

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6203	الفحوصات البدنية والتحصينات	
مُعتمد في: 9 أبريل 2021	مُراجع:	قيد الرصد: المراجعة: سنويًا

تتحمل جميع المدارس العامة المستقلة مسؤولية التأكد من وجود دليل يفيد إجراء الطالب فحص بدني كامل، وذلك (أ) فيما يتعلق بجميع الطلاب الجدد في المدرسة¹ و(ب) فيما يتعلق بالطلاب الأعضاء في الفرق الرياضية المشتركة بين المدارس أو أي برنامج آخر يتطلب بذل مجهود بدني مجهد.²

تتحمل جميع المدارس المستقلة مسؤولية ضمان عدم السماح لأي طالب بالتسجيل بالمواد أو الحضور دون إظهاره ما يفيد تلقيه التحصينات.³ يجوز إعفاء الطلاب من أخذ التحصينات المطلوبة إذا أجاز طبيب مؤهل له بذلك من خلال الإيفاد بأن تلقيه التحصين سبب للطلاب ضررًا بأي شكل من الأشكال.⁴ وكذلك، يجوز إعفاء الطلاب من أخذ التحصينات المطلوبة إذا قدم ولي الأمر/الوصي للسلطات المعنية بيانًا خطيًا موقعًا يؤكد أن هذا التحصين وهذه التدابير الإجرائية تتعارض مع المعتقدات والممارسات الدينية الخاصة بولي الأمر/الوصي، على أن يكون ولي الأمر/الوصي خاضعًا لعقوبة الحنث باليمين.⁵ لا يجوز حرمان أي طالب بلا مأوى الحق في الالتحاق بالمدرسة إذا ثبت عدم تلقيه التحصين أو إذا كان عاجزًا عن التقدم بسجلات التحصينات التي أخذها، نظرًا لعدم وجود مأوى له. وتمتثل المدارس العامة المستقلة بالقوانين الفيدرالية ذات الصلة بالحقوق التعليمية المعنية بالأطفال منعدمي المأوى، ويتعين عليها مساعدة ولي الأمر/الوصي في تلقي الطفل على التحصينات المناسبة.⁶

تلتزم المدرسة بتزويد أولياء الأمور/الأوصياء بالمعلومات المعنية بالأنفلونزا ومرض المكورات السحائية، وكذلك فعالية التطعيم ضدهما في بداية كل عام دراسي. ويجب أن تتضمن المعلومات أسباب الإصابة بالأنفلونزا ومرض المكورات السحائية، وأعراضهما، ووسائل انتشارهما، والأماكن التي يمكن لولي أمر الطالب أو الوصي عليه ارتيادها للحصول على مزيد من المعلومات ولتطعيم الأطفال. وليس من المسموح للمدرسة أو مجلس إدارتها توفير تطعيمات ضد الأنفلونزا أو مرض المكورات السحائية أو شرائها.⁷

يتعين على المدرسة تبني سياسات تتماشى مع قانون الولاية وتوضح بالتفصيل المتطلبات المذكورة أعلاه والمبادئ التوجيهية اللازمة لحفظ السجلات. وتقع مسؤولية تحمل التكاليف المرتبطة بإجراء الفحوصات و/أو تلقي التحصينات على عاتق ولي أمر الطالب أو الوصي عليه.³

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504

المراجع القانونية:

¹ الفقرة (2-أ) من القسم 03-01-0520.-

08 من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعاييرها الدنيا (TRR/MS)

¹ الفقرة (2-ب) من القسم 03-01-0520.-08 من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعاييرها الدنيا (TRR/MS)

³ القسم 5001-6-49 من قانون ولاية تينيسي

⁴ الفقرة (ج-2) من القسم 5001-6-49 من قانون ولاية تينيسي

⁵ الفقرة (ب-6) من القسم 5001-2-49 من قانون ولاية تينيسي

⁶ الفقرة (ج-3) من القسم 5001-6-49 من قانون ولاية تينيسي

⁷ 5005-6-49 الفقرة (ج) من القسم 11-13-49 من قانون ولاية تينيسي